رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

1395 - حكم من مات وعليه دين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول اذا مات الانسان وعليه ديون لم يسددها هل يجوز تسديد هذه الديون من المال الذي تركه بل يجب لا يقسم المال حتى تنفذ الوصية والدين يسبق الوصية - 00:00:00

وان كان ذكرها في القرآن الكريم سابقا للوصية للدين حقوق الورثة بالتركة انما تأتي بعد سداد الديون ولا يحل وارد ان يأخز المال الموروث الا بعد قضاء دينا مورد ولما اخذه - 00:00:23

تعلقت حقوق الدائين في ذمته وكان ظالما للميت ثم انه ينبغي لاولياء الميت ان يبادروا الى قضاء دينه ان كان خلف مالا فمن ماله والا ان يخلف مالا فانه يحسن بهم ويجمل - 00:00:50

ان يتضرعوا بقضاء دينه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم له ميت للصلاة عليه سأل اعليه دين فان قالوا نعم قال هل ترك وفاء فان قالوا نعم صلى عليه - 00:01:13

وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم. الله فيتبرأ بعض الصحابة بالتحمل ويقول هي علي انه اهدي برجل ليصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعليه دين؟ قالوا نعم - 00:01:33

ثلاثة دنانير قال هل ترك وفاء؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه الانصاري هي علي يا رسول الله اطل عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

ثم لقي ابا قتادة بعد فترة فقال ما فعلت الدنانير الثالثة؟ الثلاثة فلا اتذكر الان هل هي في المرة الثانية او في الثالثة قال ابو قتادة قد قضيته يا رسول الله. قال الان - 00:02:09

فالميت يسأل عن هذه الديون لكن من اخذ اموال الناس وهو يريد قضاءها ووفائها ومات عاجز عن السداد والوفاء قضى الله عنه. نعم ومن اخذها لا يبالي الثالثة واتلفه الله - 00:02:24